

ولاقتناعها الراسخ بضرورة التعاون الدولي في اجراء تحقيقات دقيقة في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، المصروفة في المادة الاولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وفي اكتشاف واعتقال وتسليم ومحاكمة جميع مجرمي الحرب، والاشخاص المذنبين في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، ممن لم يعاكموا أو يعاقبوا بعد،

١ - تحث جميع الدول على تنفيذ القرارات المتعلقة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة وعلى اتخاذ التدابير، عملاً بالقانون الدولي، لوضع نهاية لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ولمنح ارتكابها وتأمين محاكمة جميع الاشخاص المذنبين في مثل هذه الجرائم، بما في ذلك تسليمهم للبلدان التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم،

٢ - كما تحث جميع الدول على التعاون بشكل خاص في جمع وتبادل المعلومات التي من شأنها ان تسهم في اكتشاف واعتقال وتسليم ومحاكمة ومحاكمة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية،

٣ - وتطلب مرة اخرى الى جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ان تصبح، في اقرب وقت ممكن، اطرافاً في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية؛

٤ - وتؤكد ان رفع الدول التعاون في اعتقال وتسليم ومحاكمة ومحاكمة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هو امر يتعارض ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً؛

٥ - وتتوجه لجنة حقوق الانسان الناز في مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومحاكمة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وموافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بتقرير عن هذه المسألة.

الجلسة العامة ٢٠٢٥

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤١ (الدورة ٢٦)

انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٣٣٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، وقرارها ٢٤٣٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨، وقرارها ٢٥٦٥ (الدورة ٢٤)

المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ،

وأن تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بشأن إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وقرار المجلس ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بشأن مسألة أعمال حقوق الإنسان بواسطة مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو جهاز دولي مناسب آخر ،

وأن تحيط علماً كذلك بالآراء المبدأة في المناقشة العامة بشأن هذه المسألة وبمشاريع القرارات التي قدمت إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة الحالية (٢٤) ،

وأن ترى أن الوقت لم يتسع في دورتها السادسة والعشرين لإنجاز دراسة هذا البند ،

١ - تقرر بذل هذا البند في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٢ - وترجع الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين الوثائق المتعلقة بدراسة هذه المسألة .

الجلسة العامة ٢٠٢٥

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٢ (الدورة ٢٦)

مسألة الشيوخ والمسنين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ٢٥٩٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وإلى ما قرره في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن اعطاء أولوية عالية لمسألة الشيوخ والمسنين ،

---

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ،

البند ٦١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8594 ، النبدتان ٦٥٥ .